

سنن البيهقي الكبرى

12225 - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الاخوة والاخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ولا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد شيئا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة من الأب مع الاخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئا وإذا كان أخا لأب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث وان زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للاخوة وإذا كانت أخت وجد اعطاها الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كانت اختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين ان يبلغن خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بقي فللأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الاخوة والاخوات فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وان كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وان كان المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم وفي الأكدرية إذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الام ستة اسهم وأعطى الجد ثمانية اسهم وأعطى الأخت أربعة اسهم